فالدخولُ يوجبُه . وإن أنكرتِ المرأةُ قبضَ العاجلِ وقد دخل بها وادّعاه الرجلُ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن ادّعى دَفْعَ الآجلِ وأنكرَتْه المرأةُ ، فالقولُ قولها مع يمينها ، وعلى الرجل البيّنةُ فيما يدّعى من الدفع .

(٨٤٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ على صداقٍ معلومٍ ، وأشهدا عليه سرًّا وأشهدا فى العلانية بأكثر منه ، فالعقدُ الأول هو الصحيح ، وبه يؤخذ .

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابَه ، أو أرخى عليها سترَه ، فقد وجب لها المهرُ كلُّه ، جامَع أو لم يجامعْ ، قال أبو جعفر (ع) : تزوّجتُ امرأةً فى حياة أبى على بن الحسين (ع) فتاقَت نفسى إليها نصفَ النّهار ، فقال أبى : يابُنَىَّ ، لا تدخل بها فى هذه الساعة ، ففعلتُ ، فلمّا دخلتُ إليها كرهتُها وقُمتُ لأخرجَ . فقَامَتْ مولاةٌ لها فأغلقَتِ البابَ وأرخَتِ السترَ فقلتُ : مَهْ دَعِيه ، فقد وجب لك الذى تريدين .

(٨٤٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فى الرجل يُعتِق أمَتَه عَلَى أن يتزوّجها ويجعل عتقَها صداقَها ، وترضى بذلك ، قالوا : ذلك جائزٌ ، قال أبو جعفر : وأحبُّ إلىّ أن يعطيَها شيئًا ، قال أبو عبد الله (ع) : فإن طلّقها قبل أن يدخلَ بها ، فلها نصفُ قيمتِها .

(٨٥٠) وعن على (ع) أنه قال : من سرق مالاً ، فأصدقه امرأة أو اشترى جارية ، كان الفرجُ له حلالاً ، وعليه تَبعةُ[1] المال وإثْمُهُ !

---

(١) ع ، س – تباعة ، ط ، ى ، – تبعة .